

9- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان اشتبهت ثيابا طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل صلاة بعد النجس 00:00:00 بعد النجس من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا كما نسي صلاة من يوم وزاد على 00:00:20 عدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين. طيب هذه مسألة ثلاثة الاشتباه. اشتبه الثياب طاهرة بنجسة. او ثياب مباحة بمحرمات المسألة الاولى اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة. ما الحكم؟ يقول المؤلف رحمة الله صلى بعد 00:00:40 توب النجس ويزيد صلاته. فمثلا عنده خمسة اثواب عنده خمسة احدها نجس. احدها نجس. كم يصلى؟ ها؟ صلى بعد النجس خمسة اثواب واحد منها نجس يصلى بعد نجس ويزيد صلاة ها فالان عنده خمسة اقوام واحد منها نجس اذا صلى صلاتهين -

تيفن انه صلى بثوب طاهر. توب طاهر. طيب عنده اربعة اثواب عنده عشرة اثواب. اربعة منها نجسان. والباقي طاهرة. كم لماذا ما 00:01:00 نقول لماذا لا يكتفي باربع؟ نقول الاحتمال ان كل صلواتك كلها بالثوب النجس. يصلى المرة الاولى بالنادي 00:01:20 فإذا زاد الصلاة تيفن ان ناحية من هذه الصلوات وقعت في التوب الطاهر. فهمتوا الان؟ اذا اذا اشتبه الثياب طاهرة بثياب فانظر الى عدد الثياب النجسة وزد صلاته. زد صلاة مفهوم؟ طيب. سبعة اثواب نجسة وعندہ عشرة. تمان 00:01:40 طيب خالد عشرة عشرة اثواب نجسة هادي مسألة. المسألة الثانية اشتبه ثياب مباحة بمحرمة. بمحرم يسأل عنده اثواب مباحة وعندہ اثواب محرمة سواء كانت محرمة لحق الله او محرمة لحق الآتي. مثل محرم لحق الله مثل توب حرير 00:02:01 واکواب حرير طبيعي وصناعي. الصناعي يجوز الصلاة به لانه ليس له حكم لكن هو لا يعلم في التوب الحرير الطبيعي مثلا من الصناعية ماذا يعمل؟ نقول زد على الثياب الحرير الطبيعي الصلاة. فإذا كان الثياب المحرمة خمسة تصلي ست صلوات وهكذا. طيب

ثياب مباحة بمخصوصة. توب مباح عنده اثواب مباحة واثواب منصوبة. نقول كم عدد المخصوصة؟ قال انا قصدت عندي عشرة اثواب غضبت ثوبين منها نقول صلى ثلاث صلوات لماذا؟ لانك لو اختصرت على صلاتهين يمكن يصادف ان الصلاة الاولى والثانية بالمقصود 00:02:21

او الصلاة الاولى والثانية بالمحرم او الصلاة الاولى والثانية بالنجس كما في المسألة الاولى. فلهذا لا يخرج من العهدة بيقين الا اذا زاد عدد الصلوات. طيب اذا ما علم هذا اذا كان يعلم عدد النجس 00:02:41 قال فان لم يعلم عدد النجس او المحرمة لزمه ان يصلى في كل توب صلاة. فعلى هذا نقول اذا اشتبهت الثياب طاهرة في النجس او الثياب المحرمة بالمباحة فتارة يعلم عدد المحرم او النجس. فالحكم انه يصلى بعدها ويزيد 00:02:54 صلاة وتارة لا يعلم يجهل يجهل عدد المحرم وعدد النجس. فهنا يصلى في كل الاثواب يصلى في كل الاثواب فمثلا عند عشرة اثواب لا يدرى كم عدد النجس والطاعة؟ نقول صلى في كلها هيلزمك ان تصلي في مع اعتمال انه لا يكون المجلس الا واحد لكن نقول لا تخرج العهدة بيقين 00:03:14 الا بذلك. واضح؟ اذا عند الاشتباه الثياب طاهرة بالنجس او المحرمة بالمباحة فتارة يعلم عدد المحرم او النجس الحكم انه يزيد على

المحرم والنجس صلاة. وتارة لا يعلم فيلزمه ان يصلى في كل اللاتواب في كل اللاتواب - 00:03:34

يخرج من العجب يقين هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انه يتحرى انه يتحرى. في الصورتين فما غالب على ظنه انه المباح صلى به. وما غالب على ظنه انه الطاهر صلى به. فلو كان عنده عشرة اثواب و Ashton به. يقول فيها خمسة اثواب من - 00:03:53 والباقي طاح على المذهب لابد يصلى كم والقول الثاني انه يتحرى ينظر ما هو التوب الطاهر فيصلى به كذلك اشتبه الثياب مباحة بثياب محمرة يتحرى وهذا القول هو الراجح. انه في هذه الحال عند الاشتباه يتحرى. طيب عندنا - 00:04:13

مش كده الاشكال الاول ما هو؟ سبق لنا في مسألة اذا اشتبه ظهور بنجس فانه يحرم استعمالهما ها ولا يتحرك ولا يتحرر ولا يجوز استعماله اذا اشتبه ثياب مباحة بثياب محمرة او طاهرة بنجسة يستعملها ولا لا؟ يستعملها طيب لماذا في مسألة الماء؟ قالوا لا يجوز استعماله وهذا - 00:04:33

انا عندي انا احدهما ظهور والآخر نجس ما يجوز استعماله كلا المائي لا يجوز لي ان استعملهما ولا يجوز التحرى لكن عندي ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس يقولون صلي فيهما جميعا في هذا وفي هذا طيب ما الفرق اليهذا محرم بالنسبة للثياب وذاك محرم بالنسبة للماء - 00:04:53

هو محرم لكن ما هو الفرق بينهما؟ نعم نقول بينهما فروق بين المتألتين فروق الفرق الاول ان الماء له بدن وهو التراب فيعدل الى اذا اشتبه ظهور بين الجسم فليس بضرورة استعمالهما لان الماء له بدن والثوب ها ستر العورة ليس له بدن هل ستر العورة له بدل؟ لا يجب ان يستر عورتك - 00:05:13

الثاني ان استعمال الماء النجس يلوث البدن بخلاف استعمال الثوب النجس. فلا حظوا الكلام على ثوب نجس ايش؟ نجسة ناشف لانه معرفة الثوب يسيرة. اذا هذا الفرق الثاني. الفرق الثاني ان ان استعمال الماء النجس يلوث البدن بالنجاسة. بخلاف لبس الثوب - 00:05:33

والفرق الثالث الفرق الثالث ان الثوب النجس اذا لم يجد غيره وجب عليه استعماله سخرة للعورة بخلاف الماء النجس صار عندنا كم فرق؟ ثلاثة. اذا الفرق بين مسألة اشتباه ظهور بالنجلس في انه لا يستعمله. لا يستعملهما. وفي مسألة اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة في ان - 00:05:53

نقول الفرق من ثلاثة وجوه الوجه الاول ان الماء له بدل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فلا بدل له. وثانيا ان استعمال الماء النجس يلوث البدن تلوث بالنجاسة بخلاف استعمال الثياب النجسة والفرق الثالث انه ان الثياب النجسة اذا لم يجد غيرها حتى الفقهاء رحهم الله قالوا - 00:06:13

يستعملها وجوبا يجب ان يستعملها يعني يستعمل الثوب الذي صجوبا ويستر به عورته بخلاف ما ان نجس. طيب بقينا في المسألة الثانية مسألة الاشتباه وهي اذا ظاهر بظهور شبه ظاهر بظهور نقول يتوضأ وضوءا واحدا وضوءا واحدا ولا يتوضأ وضوئين لماذا؟ لعدم الجزم بالنية لانه اذا - 00:06:33

توضأ وضوء من هذا الاناء ثم فرغ وتوضأ وضوء من هذا الاناء في كلا الوضوئين لا يكون لانه عند الوضوء من الاناء الاول يتحمل انه هو الظهور وعند الوضوء من الاناء الثاني - 00:06:53

يحسب انه هو الظهور فيكون متربدا. حينئذ قالوا يتوضأ بنية واحدة بنية واحدة. من هذا غرفة ومن هذا غرفة. طيب هنا في مسألة ثياب طاهرة بالنجلس ليست المسألة ايضا واردة النية عنده عشرة اثواب ثلاثة منها نجسة كم يصلى؟ اربعة طيب اربع صلوات وحين يصلى الصلاة الاولى الثانية - 00:07:03

التردد والربع متربد فكيف يعني قالوا في الحال هذى؟ انه فاهمين الاشكال ها؟ يعني الان اذا اشتبه ظهور بطاعة ماذا يصنع؟ لماذا لا يتوضأ وضوئه يتوضأ من الاول ثم يتوضأ من الثاني قالوا لا ما يمكن لانه اذا توضأ من الاناء الاول يكون شاكا حينما يتوضأ من الاناء الاول يكون شاكا ما يدرى هل هو هذا اللي يرفع الحدث - 00:07:23

واذا الثاني ايضا يشتبه هل هو الذي يرفع الحدث او لا؟ فيكون متربدا قالوا لابد من نية واحدة يأخذ من هذا غرف ومن هذا الغرف

فيكون وضوءا واحدا وحينما ينوي يقول متىقنا ان حدته في بهذا الوضوء او بهذه الافعال سوف يرتفع. طيب مسألة الشياب مسألة الشياب. نقول ما يمكن في مسألة الشياب ان - 00:07:43

اجمع بينها لابد هذا ضرورة في المسألة لا يمكن ان يجمع بينها في اللبس. والسبب انه لو صلى في ثوبين لو صلى في اللثواب افرض مثلا عنده ثوبان عند ثوبان احدهما ظاهر والآخر نجس. لو جمع بينهما نقول انت صليت بالنجاسة. انت صليت بالنجاسة؟ صليت بالنجاسة. يقينا. لكن لو صلى في احد - 00:08:03

ثم صلى الصاد التاريخ في الاخر يقول انتقد اديت صلاة بثوب مباح يقينا لكن لا ندرى هل هي الصلاة الاولى والصلاه الثانية؟ الثانية فهنا للضرورة للضرورة واظحة؟ طيب اذا الان في مسألة اشتباه الماء ظاهر بالماء الطهور يقولون يتتوظأ ها - 00:08:23

وضوءا واحدا وفي مسألة اشتباه ثياب المحرمة في الشياب المباحة والشياب الظاهرة بالشياب النجسة يقولون يصلى بعدد ايش؟ المحرم او النجس عندما نقول يصلى صلاة واحدة. طيب لان نقول لاننا اذا قلنا نصلي صلاة واحدة يحتمل ان هذه الصلاة التي صلى فيها كانت وقعت في الثوب المحرم او - 00:08:43

النجس. طيب يا جماعة حتى لو قلنا جمع سوف يصلى بالثوب المحرم او الثوب؟ النجس. النجس. فلو كان عنده ثوبان بلبس الثوبين كله من هذا شوي من ذا شوي نقول ما يمكن. لانك الان انت ايش؟ قد صليت بالثوب النجس يقينا. هذا هو الفرق. يقول رحمه الله ينوي - 00:09:03

الفريضة اذا هذه مسألة ضرورة. ينوي بها الفريضة احتياطا احتياطا. والصواب في في مسائل الاشتباك كلها. الاشتباه ظاهر بالظهور ولا ظاهر ظهر بالنجس ولا الشياب المحرمة بالمباحة ولا النجسة الظاهرة انه يتتحرى. فينظر الى ما يغلب على ظنه انه ظهر او الظهور او - 00:09:24

مباح او الثوب ظاهر فيصلى فيه. يقول رحمه الله ينوي بها كما نسي صلاة من كمن نسي صلاة من يومه. ماذا يصنع؟ رجل نسي صلاة من يوم لا يدرى هل الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر؟ ماذا يقولون يجب - 00:09:44 ان يصلى خمس صلوات. يصلى فجر ظهر وعصر ومغرب وعشاء. ليخرج من العهدة بيقين. لانه لو صلى الفجر كانت احتمال انها ظهر لو صلى ظهر تحت منها عصر او فجر. صلى مغرب احتمال انها عصر. فلا يخرج من العهدة بيقين الا اذا صلىكم؟ جميع الصلوات. جميع الصلوات هذا هو - 00:10:04

مشهور ان مذهب. وقال بعض العلماء في هذه المسألة انه يصلى ثلاث صلوات. يصلى ثنائية وثلاثية ورباعية. لماذا؟ قالوا ثنائية احتمال انها الفجر وثلاثية احتمال انها المغرب ورباعية احتمال انها العصر الظهر او العصر او العشاء. فهنا يخرج بيقين ولا لا؟ نعم يخرج - 00:10:24

يصلى ركعتين بليلة انها الفجر واضحة ينويها الفجر يصلى ثلاثا وينويها المغرب ويصلى اربعا وينوي انها ان كانت هي فهي الظهر او العصر فهي العصر او العشاء فهي العشاء. هذا قول والقول الثالث انه يتتحرى - 00:10:44 فاذا غلب على ظنه انه الفجر صلى الفجر فقط. واذا غلب على ظنه انها المغرب صلى المغرب فقط. واذا غلب على ظنه انها العصر يصلى العصر اذا ينظر ما يغلب على ظنه ويفعله ويفعله وهذا ارجح. فينظر مثلا ما الذي ما هي الصلاة؟ التي يغلب على ظني انها هي التي تركها. او - 00:11:01

ثم يفعلها. اذا من نسي صلاة من يوم ماذا يلزمته؟ نقول فيه لا تقوى. فالذهب انه يلزمته ان يصلى خمس صلوات تخرج بالعهدة بيقين والقول الثاني انه يصلى ثنائية وثلاثية ورباعية والقول الثالث انه يتتحرى نعم سيأتي بيان في كتاب الصلاة - 00:11:22

قال رحمه الله فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب ظاهر ولو كترت ولو كثرت اشارة خلاف لوهنا اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا كترت فانه لا يلزم المشقة لا يلزم المشقة - 00:11:42 طيب وتقدم الكلام انه يتتحرى قال ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود ظاهر يقينا لا تصح الصلاة في ثياب مشتبهة وجود ظاهر يقينا فلو قدر ان الانسان عنده ثوب يشتبه انه يعني شك في ظهارته ونجاسته عنده اشتباه في ظهارته ونجاسته وعنده ثوب اخر -

آخر يتيقن انه طاهر ما الواجب عليه يصلى في الطوف الطاهر. لماذا؟ نقول لانه اذا صلى في الثوب المشتبه فقد صلى وهو متعدد. متعدد هل تصح كذلك اذا كان عنده ثوب مباح يقينا وثياب مشتبهة مع محمرة ثياب محمرة ومتاحة مشتبهه فانه يلزم ان يصلى -

المباح يقينا مثال رجل عنده ثوب قد اشتراه الان بدرارهم وعنه في بيته خمسة اثواب منها اثنان ثلاثة مخصوصة هل يجوز يجوز ان يأخذ من هذه الثلاثة ويصلى ؟ ها ؟ لا ما يجوز. ما يجوز لا يجوز. لان عنده ايش ؟ ثوب مباح يقينا. قال وكذا حكم امكنته - 00:12:42 ضيقه حكم امكنته ضيقه بمعنى انه ايش ؟ يتحرى يتحرى فهنا لو كان في مكان غرفة فيها مكان النجز. بقعة نجسة ولا يدري هل هي هنا او هنا او هنا ماذا يلزم ؟ يصلى في كل زاوية ضيقه بمعنى انه يصلى في كل زاوية في كل زاوية فاذا - 00:13:02 تيقن ان في هذا المكان نجاسة لكن لا يعلم انه في الزاوية هذه او في هذه او في او في الوسط او في الوسط كما لو قيل له ان طفل فلان - 00:13:22

في المكان الفلاني ولم يعلم الا مثل بعد ساعتين يصلى اي باي بقعة يقول يصلى في كل زاوية ليخرج من العهدة بيقين ويصلى في واسعة حيث شاء دفعا للمشقة لانه اذا كان المكان واسع افرض مساحة هذا المسجد وهناك بقعة نجسة يقول لو الزمان ان يصلى - 00:13:32

في كل بقعة كم يصلى ؟ كثير قد تصل الى مئة صلاة هذا وهذا مشقة طيب اذا اذا اشتبه محل طاهر بمحل نجس فان كان المكان صلى في كل زاوية. صلى في كل زاوية. وان كان واسعا صلى حيث شاء بلا تحرر دفعا لماذا؟ المشقة. والصواب في المسؤولين انه يتحرى - 00:13:52

فاما اشتبه في مكان ضيق تحرى فاما غالب على ظنه ان هذا المكان هو الطاهر صلى فيه واذا غالب على مكانه ان الطاهر الفلاني صلى فاما نأخذ قاعدة من هذا كله ونقول متى حصل الاشتباه متى حصل الاشتباه بين مباح ومحرم فان الواجب في هذا الحال التحرى فان الواجب - 00:14:12

فاما غالب على ظنه انه مباح فانه يفعل. وهكذا عند كل اشتباه. اذا كان الانسان ملزما بالفعل لاحظ اذا كان الانسان ملزما سيدى علي عند الاشتباه فانه يتحرى. اما اذا كان غير ملزم بالفعل فله ان فله ان يترك. مثل في مسائل المعاملات اشتبهت عنده معاملتان او اشتبهت هذه المعاملة نعم - 00:14:32

هل هي مباحة او غير مباحة ؟ نقول هنا اتركها اتركها. الحال بين الحرام وبين وبينهما امور مشتبهه. فمن انتقى الشبهات فقد استبرأ دينه لكن اذا كان الاشتباه بين امرتين وكان ملزم الانسان بالفعل فهنا نقول يتحرى هنا باب الانية هي الاوعية جمع انة لما ذكر الماء - 00:14:52

كل انة طاهر كالخشب والجلود والسفل والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية الا انية ذهب وفضة ومطبا بهما او باحدهما غير ما يأتي وكذا المموه - 00:15:12 والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها لما فيه من الشرك والخيال وكسر قلوب الفقراء. طيب يقول رحمة الله بباب الانية جمع انة وهي الاوعية وانما ذكر المؤلف رحمة الله بباب الانية عقب باب المياه لانه لما كان الماء - 00:15:32

جوهرا بسيطا سبلا يحتاج الى ظرف يحويه. يحتاج الى ظرف يحويه. ناسب ان يذكر الانية عقب باب المياه. والا فان الانية لها مناسبة الاولى لها مناسبة اخرى وهي كتاب الاطعمة بعض العلماء رحمهم الله يذكر احكام الاولى في الاطعمة لكن لما - 00:15:52 كان الماء يحتاج الى ظرف يحويه ذكره هنا هذا واحد وثانيا انه جرت عادة اهل العلم رحمهم الله ان الشيء اذا كان له مني فانه يذكر في الاولى منهم. يذكر في الاولى منها ثم يحال عليه في الثانية. بخلاف ما اذا احيل عليه في الاولى لانه حينئذ - 00:16:12 الاحالة على مجهول. تكون الاحالة على مجهول. لاحظوا اذا كان الشيء له مناسبتان فانه يذكر في الاولى منهم. لماذا ؟ نقول اولا من باب المبادرة والاستباق الى الخيرات وثانيا انه اذا ذكر في المرة الاولى اذا ذكر في المناسبة الاولى ثم جاء ذكر له في موضع من

الموضع بعد هذا الموضع فانه يوحى بخلاف - 00:16:32

فيما اذا احيل عليه في الموضع الاول فانه تكون الاحالة على مجهول افرض مثلا انا اقرأ باب قرأت انتهت من كتاب الطهارة تكلم قال الاولاني وسيأتي اولا كما امر مجهول لكن اذا قرأت الثانية ثم قرأت الاطعمة ومر عليه مسألة ويجوز استعمال هذه الاية كما -

00:16:52

تقول لي حالة على اي شيء؟ هذا مجهول ولا معلوم؟ هذا معلوم. ومعلوم ان الانسان يقرأ كتاب يقرأ مرتبها. طالب العلم اذا اراد ان يقرأ كتاب يقرأ الطهارة والانية والاستنقاء. طيب - 00:17:12

لان لا ينسى. مين ينسى؟ نعم لانه لو اخر لواخر ربما ينسى. وهذه وقعت وقعت للشيخ منصور رحمه الله في هذا الكتاب على قوله رحمه الله شاخر عبارة عن وما ابغينا من حي فهو كميته الا المسك طائرته وسط ريده وتأتي تأتي في الصيف ولم - 00:17:22
قالوا قال بعضهم لانه ما قال ان شاء الله لو قال ان شاء الله لذكرها. المهم ان الشيء اذا كان له مناسبتان فانه الاولى اولا انه من باب المبادرة الى الخيرات. وثانيا انه اذا ذكر في الاولى تمكنا من ان يحيل عليه في المرة الثانية. بخلاف ما اذا اخر فانه - 00:17:42
تكون بحالة حينئذ على مجهول. والثالث انه من اجل ماذا؟ الا ينسى. كما وقع هنا يقول رحمه الله جمع انانه لما ذكر الماء ذكر الله ترفع كل انانه طاهر كالخشب والجلود والصفر وال الحديد. كل انانه طاهر ولو كان ثمينا كجوهر وزمر يباح الشمال. اذا الاصل - 00:18:02
ال الاولاني الطهارة والاصل في الاولاني الاباحة. فالاصل في جميع الاولاني انها مباحة طاهرة. وهذا الاصل قد دل عليه قول الله تبارك وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام وما - 00:18:22

عنده فهو عفو فرض فرائض ان الله فرض فرائض فلا تضيعها وحج حدودا فلا تهتها وسكت عن اشياء رحمة منكم غير النسيان فلا تسألوا عنها اذا الاصل في الاولاني ها الاباء بل سبق لنا ان كل الاعيان الاعيان والمعاملات كل الاصل فيها الاباحة بخلاف العبادات فالاصل فيها الحظر والمد - 00:18:42

كالخشب والجلود والصفر الصفر معلوم ما هو؟ النحاس صفر النحاس يشبه الحديث ولذلك الان يغش ربما بعض الحلبي يكون مغشوشها هذا بخمسة ريال ستة ريال هذا ايش؟ احيانا يكون نحاس اظن ان ما يستعملون النحاس طبع النحاس غالى يخسرهم هذا -

00:19:02

والحديث ولو كان ثمينا هذه اشارة خلاف ولو ومتى مر عليك في هذا الكتاب ولو فهي شرعة خلاف لان المؤلف رحمه الله يشير الى الخلاف بحروف ثلاثة استعملها لو وحتى وان فيستعمل لو للخلاف القوي ويستعمل ان للخلاف المتوسط ويستعمل حتى للخلاف الضعيف - 00:19:22

واما قال يجوز كذا ولو كذا او هو حرم ولو كذا او غجاز ولو كذا فالخلاف ها قوي خلاف قوي مثل ما مر فيه قال مثل حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاق ولو كثرت هذى صارت خلاف قوي. طيب والثاني اشارة الخلاف الضعيف الضعيف يعبر ما سيأتيه ان شاء الله -

00:19:42

احصاء التطوع في اوقات النهي ولا يجوز فعل صلاة في هذه الاوقات حتى ما له سبب ثمانية وسبعين طيب هنا اشكال يقال كيف خلاف ضعيف خلاف قومي فيه والخلاف في الصلاة في اوقات النهي هو ضعيف؟ لا من اقوى المسائل خلافه من اقوى المسائل خلاف مشهورة هالمسألة من اكبر المسائل واشهرها - 00:20:02

نعم هو ضعيف باعتبار كونه المذهب وعدمه. لا باعتبار الخلاف من حيث الدليل. فاهمين؟ اصحاب الامام احمد اختلفوا هل هل فعل

ذوات الاسباب في اوقات النهي يجوز او لا؟ فاكترهم على انه ايش؟ لا يجوز. وطائفة منهم قالوا يجوز. اذا الخلاف الان بالنسبة لاصحاب الامام احمد ضعيف ولا لا؟ ضعيف. فلو - 00:20:22

انهم مائة وتسعون منهم وثمانون قالوا لا يجوز. وعشرون قالوا بالجواز. هنا يكون الخلاف ها ضعيف. اذا النظر هنا لضعف الخلاف من حيث ايش؟ المذهب وكثرة القائل به لا من حيث الدليل انا معلوم انه من حيث الدليل المسألة ها قوية جدا قوية بعض

الناس يقول كيف تقول مثل - 00:20:42

كيف المؤلف يقول حتى ما له سبب خلاف ضعيف خلاف ضعيف مع انها ما تكاد تمر مسألة اوقات النهي واحاديث النهي حديث ابي سعيد لا صلاة بعد العصر بعد الفجر مشهور كيف تقول؟ نقول نعم هو ضعيف قول المؤذن حتى ما له سبب في اعتبار كون الصلاة في اوقات النهي جائزة او لا باعتباره المذهب او لا - 00:21:02

طيب الثالث ان وهي للخلاف المتوسط الخلاف وسط لا ليس بالقوى وليس بالضعف وليس بالضعف طيب له مثال الاستنابة في الحج في الاستنابة في الحج انه قال ومن عجز استئناف ويجزئه يعني الحج يجزئ النائب يجزئ المنيب - 00:21:22

وان عوفي بعد احرامه لهذا احرام احرام من؟ ان بداله؟ رجل عاجز عاجز. فاناب شخصا ليحج عنه فحج. هذا النائب لما احرم بالحج قال لبيك حجا. المنيب عافاه الله. هل يجزئه الحج؟ او نقول لا. فيجزئه. يقول يجزئه وان - 00:21:42

فالملهم ان هذه اشارات الخلاف الثالث هناك ايضا اشارات اخرى من المؤلف يعني المؤلف يشير للخلاف تارة بالحروف وتارة بالعبارات وبالحروف هذى الثالثة حتى ان لو وبالعبارات ان ينفي ان - 00:22:02

فيها اشتراط شيء ينفي اشتراط شيء. هذه اشارات خلاف. مثل يقول ولا يشترط كذا. طيب هذا لو ما ذكر القارئ سيقول شرط او لم يوسب شرط ليس بشرط يبينها نعم - 00:22:22